

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

٣٩٨	رقم التبليغ:
٢٠١١/٨١٧	بتاريخ:

٣٥٩٩ / ٢ / ٣٢ : ملف رقم :

السيد الأستاذ / رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر

تحية طيبة وبعد ..

اطلعنا على كتابكم المؤرخ في شأن النزاع القائم بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر ولوحدة المحلية لمراكز ومدن ههيا - محافظة الشرقية - لرد قطعة الأرض أملك الهيئة بمدينة ههيا وما عليها من محلات للهيئة مع حقها في استعمال هذه المحلات وتأجيرها والانتفاع بها.

وخلص وقائع النزاع - حسبما يبين من الأوراق - في أن مجلس مدينة ههيا تقدم بطلب لهم مبانى عمال الريسة الواقعة بمدخل المدينة وبناء مساكن بديلة، وبناء على موافقة المراقبة العامة للسكة الحديد من حيث المبدأ عقد اجتماع بتاريخ ١٩٦٩/٨/٣١ بين الطرفين، وحرر محضر - فحص انضمامي - تضمن الاتفاق على قيام مجلس المدينة باختيار قطعة أرض مساوية لمساحة الأرض المقامة عليها المبانى توافق عليها الهيئة ثم يقوم مجلس المدينة بصب خرسانة لأحد عشر مسكنًا دفعه واحدة، وبعدها يتولى بناء عدد (٥) مساكن طبقاً للرسومات المقدمة من الهيئة، وبعد استلام الهيئة الخمسة مساكن يقوم مجلس المدينة بهدم المساكن القديمة والتصرف في أنقاضها ليتسنى له إستكمال المبانى الستة الأخرى طبقاً للرسومات المقدمة من الهيئة، ومساعدة من الهيئة لمجلس المدينة تقوم الهيئة بتقديم القضايا الحديدية اللازمة للمبانى الجديدة، وتصبح المساكن بعد استلامها ملكاً للهيئة، مع تعهد مجلس المدينة بتجهيز ميدان المحطة ومدخلها بعد هدم المساكن القديمة، وعلق الطرفان تنفيذ الاتفاق على موافقة رئاستهما، وأنه بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٦ حرر محضر معاينة لقطعة الأرض التي سيقام عليها المساكن الجديدة واتضح أنها صالحة ووافقت لجنة المعاينة عليها، وتم الاتفاق على أن التنفيذ سيتم طبقاً لأوراق المساكن المسلمة صورتها لمجلس المدينة، وبتاريخ ١٩٧٠/٧/٨ حرر محضر - فحص انضمامي - بين الطرفين لتحديد حدود الأرض المختلفة عن هذه مساكن الريسة والمزموم انتفاع مجلس المدينة بها كأرض فضاء لتوسيع الميدان والطريق وللغايات



٢٦٣٩ م وعلق مندوب الهيئة الاتفاق على موافقة رئاسة الهيئة في حين أبدى ممثل مجلس المدينة رغبته في البدء بالتنفيذ.

وأنه نفاذًا لذلك قام مجلس المدينة بإزالة مساكن الدريسة وإنشاء عدد (٥) مساكن على قطعة الأرض البديلة وتسلمتها الهيئة وتبقى (٦) مساكن تعهد مجلس المدينة بإنشائها ولم ينفذها، وفي غضون عام ١٩٨١ أنشأ مجلس المدينة مبنيًّا حكوميًّا خارج أسوار السكة الحديد – على جزء من أرض مساكن الدريسة – شمل الدور الأرضي منه عدد (٣٢) محل تم تخصيص بعضها إلى شركات القطاع العام العاملة في مجال الأمن الغذائي والجمعيات التعاونية الاستهلاكية وشركة مجمعات الأهرام الاستهلاكية بإيجار رمزى جنيه في السنة وبقي عدد محدود تم تأجيره للمواطنين، وشمل الدور الأول تسليم العاملين بالإدارات الحكومية من هيئة مياه الشرب والصرف الصحي وهيئة محو الأمية وتعلم الكبار، وفي ضوء مخالفة مجلس المدينة للاتفاق المبرم مع الهيئة وإنشاء محلات على قطعة الأرض أصدرت الهيئة القرار رقم ١٢٨ بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢ بإزالة التعديات على أملاك الهيئة بناحية ههيا لشاغل المحلات المشار إليها، ومن جانبه أصدر مجلس مدينة ههيا القرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٩٦ ١٠/٣/١٩٩٦ بإزالة تعدي شركة الأهرام للمجمعات الاستهلاكية على محلين من المحلات المشار إليها، وتم تنفيذ القرار وطرح مجلس المدينة المحليين في مزاد على مجلسية ١٩٩٦/١١/١٨، وتم ترسيته على أحد المواطنين. وبتاريخ ١٩٩٧/١/٥ شكلت الهيئة لجنة لبحث موقف أملاك الهيئة بمحيط ههيا وموقف مجلس المدينة منذ ١٩٦٩ خلصت إلى فحص تعاقُد الهيئة مع الأهالى المعتمدين على أملاك الهيئة والذين تعاقَد معهم مجلس مدينة ههيا وتحصيل مستحقات الهيئة والحفظ عليها، وأنه لا مانع من تأجير الدور الأول العلوى لمجلس المدينة بعد سداد مستحقات الهيئة، وبتاريخ ١٩٩٧/١/٣٠ عقد اجتماع بخصوص التعديات الواقعية على أملاك الهيئة – محضر فحص إنضمامي – أسفر عن أن عدد المحلات المقامة على أملاك الهيئة بناحية محطة ههيا بمعرفة مجلس المدينة (٣٢) محل بالدور الأرضي و(١٨) محل بالدور الثاني، وأنه أقيمت العديد من الدعاوى القضائية منها الدعوى رقم ٣٦٣٥ لسنة ١٩٩٦ مدنى كلى الزقازيق المقامة من السيد/عاطف حسن عباس بطلب بطلان المزايدة التي تمت بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٨ وقضى فيها مجلسية ٢٠٠١/١١/١٨ ببطلان المزايدة تأسيسًا على ما انتهى إليه تقرير الخبير المنتدب في الدعوى من أن الأرض المقام عليها المحلان موضوع المزايدة ملك لهيئة السكك الحديدية، وطعن على الحكم بالاستئناف رقم ٣٧٣٣ لسنة ٤٤ق. استئناف المنصورة مأمورية الزقازيق قضى فيه مجلسية ٢٠٠٢/٥/١٤ بقبول الاستئناف شكلاً وبالإلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الدعوى تأسيسًا على أن الثابت أن ما تم من بناء هو ملك للوحدة المحلية ويحق لها التأجير فإذا ما أثير نزاع على ملكية الأرض فإنه يدور بين الجهات المتنازعتين ولا شأن للمستأجر حسن النية به، وخلصت المحكمة إلى أن ما تم من إجراءات مزايدة يعد صحيحاً ومطابقاً للفانون، وكذلك الدعوى رقم ٣٦٢١ لسنة ٩٩ م.ك. ح المقامة من مجلس مدينة ههيا ضد المواطن المذكور بطلب إخلائه المحليين المؤجرين له لانتهاء مدة الإيجار وتسليمهما للمجلس والتي قضى فيها مجلسية ٢٦



بإخلاء المدعى عليه من محلى التداعى وتسليمها للمجلس وفي ضوء مخالفة مجلس مدينة ههيا للاتفاق المؤرخ في ١٩٦٩/٨/٣١ وإنشاء محلات طلبت الهيئة إلزام الوحدة المحلية لمركز ومدينة ههيا برد الأرض وما عليها من محلات الهيئة مع حقها فى استغلال هذه المحلات وتغييرها والانتفاع بها.

وفي معرض إستيفاء أوراق النزاع أفادت الهيئة بأن الأراضى الخاصة بهيئة السكك الحديد تم تخصيصها بالقرار الجمهورى رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٥٨ ولابد أن يصدر قرار بذات الأداة لإنتهاء التخصيص أو تغيير الغرض المخصصة له وانتقال الأرض من السكة الحديد إلى مجلس مدينة ههيا، إذ أن المحضر الانضمامى ما هو إلا اتفاق ملحوظ على شرط هو توسيع ميدان المحطة وليس إنشاء محلات وقيام المجلس بنزع ملكية الأرض المقام عليها المساكن الخاصة بعمال السكة الحديد بدون عرض الأمر على جهات الاختصاص لأن موافقة إدارة المشروعات وإدارة تفتيش الهندسة ما هي إلا خطابات لم ترق إلى الموافقة النهائية، وأنه كان يتبعن الحصول على موافقة السلطة المختصة، وأن كل ما صدر عن مجلس المدينة تصرف من غير مالك يرتب البطلان، وأن مسطح مساكن الديريسة التى تم هدمها ٢٦٣٩ م، تم إنشاء (٥) مساكن على جزء منه وسلمتها الهيئة وتعهد المجلس باستكمال المساكن الباقيه وعددها (٦) مساكن إلا أنه لم يلتزم وأقام محلات وتم رفع المسطح المقام عليه المحلات حيث بلغ ٤٠٥ م، وهو ما حدا بكم إلى طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفي أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٦ من يوليو عام ٢٠١١ الموافق ٥ من شعبان سنة ١٤٣٢ هـ، فتبيّن لها ان القانون المدنى ينص في المادة (٨٧) على أن "(١) تعتبر أموالاً عاملة، العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص.(٢) وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم"، وينص في المادة (٨٨) على أن "تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها لمنفعة العامة. وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال لمنفعة العامة"، وينص في المادة (١٤٧) على أن "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون...، وينص في المادة (١٤٨) تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما أشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وينص في المادة (١٥٠) تنص على أن "١- إذا كانت عبارة العقد واضحة، فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين"، وينص في المادة ٩٢٥ على أن "إذا كان من أقام المنشآت المشار إليها في المادة السابقة يعتقد بحسن نية أن له الحق في إقامتها فلا يكون لصاحب الأرض أن يطلب الإزالة وإنما يخير بين أن يدفع قيمة المواد وأجرة العمل أو أن يدفع مبلغاً يساوى ما زاد في ثمن الأرض بسبب هذه المنشآت هذا ما لم يطلب صاحب المنشآت نزعها"، وأن القانون يشدد ق



١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر ينص في المادة (١) على أن "تنشأ هيئة قومية لإدارة مرفق السكك الحديد تسمى "سكك حديد مصر" وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتبع وزير النقل وتدار بطريقة مركزية موحدة، ويكون مركزها مدينة القاهرة ولها فروع بجميع أنحاء جمهورية مصر العربية، وتتحضّر هذه الهيئة للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون"، وينص في المادة (٧) على أن "تعتبر أموال الهيئة أموالاً عامة". وينص في المادة (١٧) تنص على أن "مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية، ويبادر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين بهذا القانون وله على الأخص: ١-.... ٢-.... ١٢ - إبرام الاتفاقيات التي تدخل في اختصاص الهيئة....".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم وحسبما جرى عليه إفتاؤها أن الأصل في ملكية الدولة أنها ملكية عامة تتبعها إدارة المرافق التي تضطلع بأعبائها، وأن الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل لأنه لا يخرج عن كونه استعمالاً للمال العام فيما أعد له، وأن نقل الانتفاع به بين أشخاص القانون العام يكون بنقل التخصيص والإشراف الإداري على هذه الأموال بدون مقابل ولا يعد ذلك من قبيل النزول عن أموال الدولة أو التصرف فيها ذلك أنه لا يصح القول بتنعد الدومن العam يستناداً إلى المادة (٨٧) من القانون المدني، لأن هذه المادة وردت في شأن تحديد صفة المال العام المخصص للمنفعة العامة سواء كانت تحت يد الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة، وأن نصوص القانون المدني تعين على القول بوحدة الدومن العam، فالمادتين (٨٧)، (٨٨) حين تعرضنا لأحوال تخصيص المال للنفع العام أو إنتهاء هذا التخصيص وفقدة كمال عام، قضتا بأن يكون التخصيص أو الانتهاء بقانون أو مرسوم أو بقرار من الوزير المختص أو بالفعل، ومفاد ذلك أنه حيث يكون التخصيص أو الانتهاء بعمل قانوني فإن المشرع حصر ذلك العمل في قانون أو مرسوم أو قرار وزاري وهى أدوات لا تصدر إلا عن الحكومة، وهو ما يعني إنفراد الدولة بملكية الديوان العام ولو كان تحت يد غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، ومن ثم يلزم التتويه بأن نقل الانتفاع بأموال الدولة بين أشخاص القانون العام إنما تترخيص فيه الجهة التي لها الإشراف والإدارة على هذه الأموال باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في ذلك بما لا يجوز معه لأية جهة أخرى لا ولایة لها على هذه الأموال أن تتدخل من تلقاء ذاتها بإنتهاء التخصيص أو تغيير وجه النفع العام دون سند من واقع أو قانون، إذ أن وصف الجهة أنها من أشخاص القانون العام لا يستهض لها حقاً في تقرير أو إنهاء وجه النفع للمال العام الخاضع لإشراف جهة أخرى، وأن نقل الانتفاع بالمال العام بين أشخاص القانون العام يكون إما بنقل الإشراف الإداري على هذه الأموال أو بتغيير شخص المنتفع بهذه الأموال فعلاً، أو بالتعديل الفعلى في نوع الانتفاع العام من وجه نفع إلى وجه آخر.



وأستطهرت الجمعية العمومية كذلك أن المشرع وضع أصلاً من أصول القانون يطبق في العقود المدنية والإدارية على حد سواء مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين؛ فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقاً لما أشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية، وفي مجال عقود الإدارة فإنها تخضع لقاعدة التحرر من الشكليات فيما لم يشترط المشرع فيه صراحة إجراء شكلياً معيناً في إبرام عقد محدد إذ يكفي النقاء ارادتي الإدارة والمتعاقد معها لقيام الرابطة التعاقدية.

وهدياً بما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق ، وعلى النحو الوارد بتقرير الخبير المودع في الدعوى رقم ٣٦٣٥ لسنة ١٩٩٦ المشار إليها، أن الهيئة القومية لسكك حديد مصر تمتلك قطعة أرض ملاصقة لسور محطة سكك حديد مصر هبها بمحافظة الشرقية وفقاً للثابت بالخرائط المساحية مسح سنة ١٩٩٥ ، والبالغ مساحتها ٢م٢٦٣٩ و تستغلها الهيئة كمساكن لعمال السكة الحديد (مساكن عمال الدريسة)، وبناء على الاتفاق الذي تم بتاريخ ١٩٦٩/٨/٣١ والذى أطلق عليه "محضر فحص إنضمامي عن إنشاء مساكن جديدة عددها إحدى عشر مسكنأ حسب الرسومات المقدمة لمجلس مدينة هبها من السكك الحديد" بين مندوب الهيئة وممثل الوحدة المحلية لمركز ومدينة هبها تم نقل الانتفاع بقطعة الأرض بعالية من الهيئة إلى الوحدة المحلية لإستخدامها في غرض ذى نفع عام وهو توسيع وتجميل الميدان وشارع عمر بن الخطاب، وذلك في مقابل قيام الوحدة المحلية ببناء ١١ مسكنأ بديلاً للمساكن المقاومة على الأرض وتسليمها للهيئة. وشمل الاتفاق بيان الإجراءات والترتيبات اللازمة لأعمال الهدم والبناء على نحو تفصيلي، وشرعت الهيئة في تنفيذ الاتفاق إذ ورد خطاب تفتيش المشروعات هيئة السكك الحديد بالقاهرة رقم ١٨/١٠٢/٢١٥ في ١٩٦٩/٣/١ وخطاب تفتیش أقسام الهندسة بالزناريق رقم ١١٨/١٣٧٧ في ١٩٦٩/١٠/١٣ وخطاب تفتيش المشروعات هيئة السكك الحديد بالقاهرة رقم ١٨/١٠٢/٢١٥ في ١٩٦٩/٣/١ وخطاب تفتيش التي ستمسلم لمجلس المدينة محل المساكن القديمة، وأجريت المعاينة بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٦ بناء على هذين الخطابين بمعرفة الهيئة وأسفرت عن صلاحية الموقع المختار لإقامة المساكن الجديدة والتي يتم تنفيذها طبقاً للرسومات المسلمة لمجلس المدينة، وأنه أعقب ذلك تحديد حدود الأرض المختلفة عن هدم المساكن القديمة والتي سينتفع بها مجلس المدينة والبالغ قدرها ٢م٢٦٣٩ على نحو ما تضمنه المحضر الانضمامي المؤرخ ١٩٧٠/٧/٨ ومن جانبها قامت الوحدة المحلية بتنفيذ الاتفاق إذ قامت بهدم المساكن القديمة وأقامت عدد ٦ مساكن سلمتها للهيئة وأخلت بالتزامها ببناء المساكن الباقية وعدها ٦ مساكن كل ذلك يقطع بما لا يدع مجالاً للشك أن كلاً من طرفى الاتفاق اتجهت إراداته على نحو واضح لا يشوّهه غموض أو ليس إلى وضع الاتفاق حيز التنفيذ وهو ما تم فعلًا بما لا يجوز معه للهيئة التمسك بأن الاتفاق لم يتم اعتماده من السلطة المختصة إذ أن ذلك يخالف ما كشفت عنه الأوراق وأقرته الهيئة من استلامها لعدد ٥ مساكن، ولم تتمسك بعدم صحة الاتفاق بل أنها قبلت الآثار المترتبة عليه.



ولما كان الثابت من محضر الاتفاق المؤرخ في ١٩٦٩/٨/٣١ أن نقل الانتفاع بالأرض التي كان مقامًا عليها مساكن عمال الدريسة كان بغرض تجميل وتوسيع العيدان والشارع وإذا خالفت الوحدة المحلية هذا الغرض وأقامت على مساحة ٤٠٥ م٢ منه مبنيًّا من دورين بكل منها عدد محلات ثابت بكتشوف إدارة الضرائب العقارية "عوائد ههيا" المرفق بالأوراق أن جميع المحلات مقرر لها قيمة إيجارية سنوية، فإنها بذلك تكون قد غيرت وجه النفع العام الذي تم من أجله نقل الانتفاع بقطعة الأرض، ومن ثم يكون للهيئة في ضوء عدم الالتزام بالغرض الذي من أجله تم نقل الانتفاع بالأرض طلب استرداد هذه المساحة وما عليها من مبانٍ مع أحقيتها في استغلال هذه المحلات، مع مراعاة أن المحلات أقامتها الوحدة المحلية على نفقتها وهي ملك لها وعلى نحو ما سطره الحكم الصادر في الاستئناف رقم ٢٧٢٣ لسنة ٤٤ ق سالف الإشارة إليه ومن ثم فإنه يتعين إعمال قواعد الالتصاق التي تضمنتها المادة ٩٢٥ مدنى عند استرداد هذه المحلات.

لذاك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أحقيية الهيئة القومية لسكك حديد مصر في استلام قطعة الأرض البالغ مساحتها ٤٠٥ م٢ وما عليها من محلات من الوحدة المحلية لمركز ومدينة ههيا - محافظة الشرقية - في حالة المعروضة مع أحقيية الهيئة في استغلال هذه المحلات وبمراعاة قواعد الالتصاق المقررة بالقانون المدنى، وذلك كله على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته،

تحريراً في: ٢٠١١/٨/٧

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار

صنيب

أحمد شمس الدين خفاجى
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



أحمد//